



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
أمانة مجلس الجامعة

الرقم: ٩١٤٤٤١٥٧١٧
التاريخ: ١٤٤٤/٧/٣ هـ

وفقه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

إشارة إلى خطاب سعادتك رقم ٩١٤٤٤١٥٧١٧ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٥ هـ ، أفيدكم بأن مجلس الجامعة في جلسته الرابعة المنعقدة في ١٤٤٤/٦/٨ هـ
اتخذ القرار رقم (١٤٤٤/١١٧) المتضمن:

الموافقة على مايلي :

أولاً : الموافقة على شروط وضوابط ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة داخل الجامعة وخارجها ، وفق الصيغة المرفقة .

ثانياً : إلغاء قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٩/١٤٣٨/١٩٩) ونصه : الموافقة على ضوابط ابتعاث الموظفين للدراسات العليا داخل الجامعة وخارجها " من غير المشمولين باللائحة المنظمة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .

ثالثاً : إلغاء قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٤٢/٢١١) ونصه : شروط وضوابط الابتعاث لمنسوبي الجامعة الإسلامية من المعيدين والمحاضرين .
آمل التكرم باتخاذ اللازم ، والله يراكم .

ولسعادتك تحياتي وتقديري ،،،

أمين مجلس الجامعة

د. عبد المجيد بن الأمين أحمد مولود

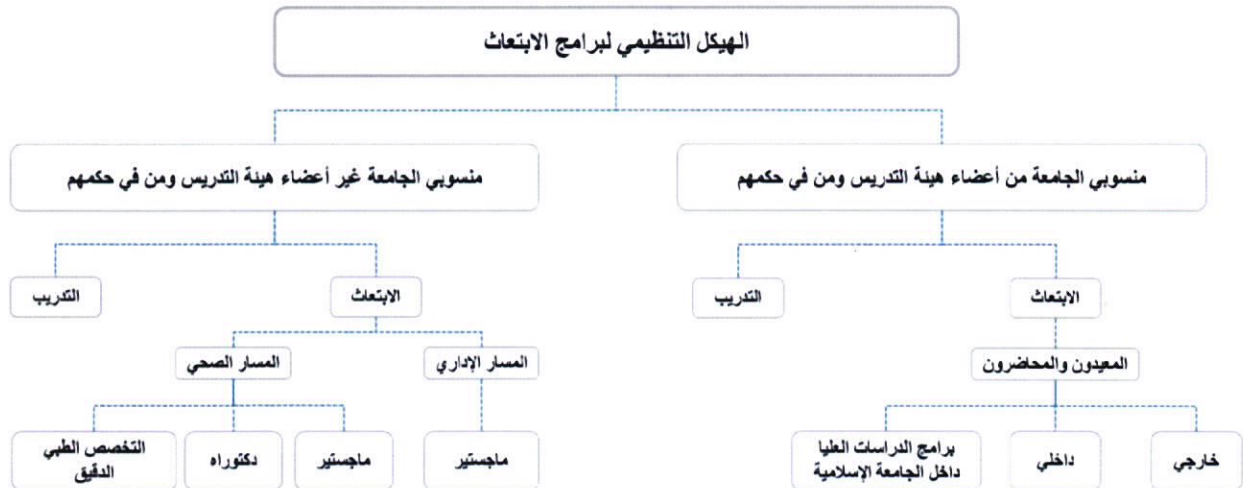


شروط وضوابط ابتعاث منسوبي الجامعة

"يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي سوف يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها."

أحكام عامة:

- يشترط التفرغ الكامل والانتظام الكلي والإقامة في بلد الدراسة للابتعاث الخارجي، والإقامة في مدينة الابتعاث للابتعاث الداخلي
- يتم تطبيق هذه الضوابط من تاريخ اعتمادها
- تم مراجعة هذه الضوابط والشروط خلال سنتين من تاريخ إقرارها، وتتولى اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب الرفع بما يلزم لتطوير ضوابط الابتعاث وفق ما تقتضيه المصلحة العامة





شروط وضوابط ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها

شروط وضوابط الابتعاث للحصول على مؤهل علمي للمعيدين والمحاضرين

أولاً: الابتعاث الخارجي

- ١- وفقاً للمادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الخارج ما يأتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
 - ج- ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و(٣٥) عاماً للمحاضر ومجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
 - د- أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.
- ٢- يكون الابتعاث لخارج المملكة في جميع تخصصات كلية العلوم والهندسة والحاسب الآلي والتخصصات الصحية، بالإضافة إلى الأقسام العلمية التالية: الأنظمة والاقتصاد والإعلام والتربية.
- ٣- يجوز بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وخطة الأقسام العلمية السنوية الابتعاث إلى خارج المملكة في التخصصات الشرعية واللغوية.
- ٤- أن يكون المعيد/ المحاضر حاصلاً على قبول من الجامعات الموصى بها من وزارة التعليم، وألا تكون الجامعة المراد الابتعاث إليها مغلقة أو يكون التخصص المراد دراسته فيها موقف للتكديس.
- ٥- أن تكون الدراسة امتداداً للتخصص ووفقاً لما يراه مجلسا القسم والكلية ولجنة الابتعاث والتدريب.
- ٦- أن تكون الجامعة المراد الابتعاث إليها ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة على مستوى العالم أو يكون التخصص ضمن أفضل (١٠٠) تخصص على مستوى العالم في آخر إصدار من أحد التصنيفات العالمية (الكيو إس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو اليو إس نيوز (U.S. NEWS)، أو التايمز (TIMES)، وللمجالس المختصة بالأقسام والكليات إمكانية تحديد حد أقل من ذلك في كل ما يخص مستوى تصنيف الجامعة أو التخصص.
- ٧- ألا تزيد نسبة مبعثي أي قسم من أقسام الكلية لدولة معينة عن (٤٠٪) من مجموع أعضاء هيئة التدريس في الكلية، ويستثنى من ذلك الابتعاث إلى أمريكا الشمالية.
- ٨- ألا يزيد عدد مبعثي القسم في الجامعة الواحدة عن (٢) اثنين وفي تخصصات دقيقة مختلفة.
- ٩- أن تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المعتمدة في برنامج الابتعاث، ما لم يكن الابتعاث للتخصص في لغة أخرى.
- ١٠- الحصول على درجة حديثة لا تتجاوز سنتين في أحد اختبارات اللغة الإنجليزية المعيارية لمبعثي اللغة لا تقل عن الدرجات التالية:

TOEFL		IELTS	STEP
Paper-based (PBT)	Internet-based (IBT)	Academic	
458	48	4.5	64

ومجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط بناءً على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.



ثانياً: الابتعاث الداخلي

- أ- حالات الابتعاث: وفقاً للمادة الثامنة عشر من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:
- ١- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.
 - ٢- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
 - ٣- من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.
- ب- يشترط فيمن يبتعث داخلياً التالي:
- ١- ما نصت عليه المادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر للداخل ما يأتي:
- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
 - ج- ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و(٣٥) عاماً للمحاضر ومجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
 - د- أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.
- ٢- يكون الابتعاث الداخلي للتخصصات الشرعية واللغوية.
 - ٣- أن تكون الجامعة المراد الابتعاث إليها داخلياً من الجامعات المصنفة.

ثالثاً: الالتحاق ببرامج الدراسات العليا بالجامعة

- أ- وفقاً للمادة السادسة والعشرون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.
- ب- يشترط فيمن يلتحق ببرامج الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية من المعيد والمحاضرين التالي:
- ١- ما نصت عليه المادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر ما يأتي:
- أ- أن يكون سعودي الجنسية .
 - ب- ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و(٣٥) عاماً للمحاضر ومجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
 - ت- أن يتعهد بالعمل في الجامعة مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.
- ٢- يلتزم المعيد والمحاضر بالحصول على إحدى الدرجتين الماجستير أو الدكتوراه من غير الجامعة الإسلامية.





شروط وضوابط الابتعاث للتدريب لمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

- أ- وفقاً للفقرة السادسة من المادة الثالثة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات تختص اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بدراسة طلبات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم للالتحاق بالدورات التدريبية وورش العمل التخصصية ويتم تفويض رئيس الجامعة من قبل مجلس الجامعة بشأنها
- ب- يشترط فيمن يتم ابتعاثه للتدريب من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يلي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تعيينه.
- ٣- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين البرنامج التدريبي و(تخصصه العلمي أو طبيعة العمل الذي يقوم به أو يعد للقيام به).
- ٤- ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
- ٥- أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
- ٦- أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
- ٧- ألا يكون البرنامج التدريبي مشابه لبرامج تدريبية سابقة التحق بها خلال سنه.
- ٨- أن تتم الموافقة على طلب البرنامج التدريبي من قبل الجهة التعليمية (رئيس القسم وعميد الكلية) والجهة الإدارية التابع لها إذا كان مكلف بمهام إدارية.
- ٩- أن يتقدم بطلب الالتحاق بالبرنامج قبل انعقاده بـ (٣٠) يوماً على الأقل.
- ١٠- يجوز لعضو هيئة التدريس الابتعاث للتدريب لمدة لا تزيد عن ٦٠ يوم في السنة كحد أقصى، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ١١- ألا تزيد مدة الدورة عن ثلاث أسابيع في الفصل الدراسي الواحد ولا تزيد عن شهرين في فترة إجازة نهاية العام الدراسي، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.





شروط وضوابط ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل المملكة وخارجها

شروط وضوابط الابتعاث للحصول على مؤهل علمي

يكون ابتعاث منسوبي الجامعة غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على المسارات التالية:

أولاً: الابتعاث للمسار الإداري:

- أ- يقتصر ابتعاث الموظفين الإداريين للحصول على درجة ماجستير تنفيذي (مهني) فقط.
- ب- ترفع كل جهة احتياجها للمؤهل المطلوب بمبرراتها للجنة الدائمة للابتعاث والتدريب وفي حال الموافقة تحال لإدارة الابتعاث والتدريب ليتم الإعلان وفتح باب الترشح لجميع منسوبي الجامعة الراغبين بالحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد عبر الوسائل المعتمدة على أن تتم المفاضلة بين المتقدمين بحسب الشروط التالية:
- ١- ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات:
- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- ألا يتجاوز عمره (٣٠) عاماً وللمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ج- ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير (جيد جداً).
- د- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه أو نقله.
- هـ- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- و- ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير (جيد جداً).
- ز- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها، ضمن قائمة الجامعات الموصى بها بموقع الوزارة وليست مغلقة أو يكون التخصص المراد دراسته فيها موقف للتكديس.
- ح- أن يرافق المبتعث للخارج محرراً لها طيلة مدة ابتعاثها

٢- أن يكون التخصص الذي سيدرسه المرشح امتداداً لتخصصه في مرحلة البكالوريوس ومطابق للبرنامج المرشح له.

٣- أن يكون القبول غير مشروط وساري المفعول.





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
إدارة الابتعاث

- ٤- أن تكون الجامعة المراد الابتعاث لها ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة على مستوى العالم أو يكون التخصص ضمن أفضل (١٠٠) تخصص على مستوى العالم في آخر إصدار من أحد التصنيفات العالمية (الكيو إس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو اليو إس نيوز (U.S. NEWS)، أو التايمز (TIMES).
- ٥- يجب أن يكون تاريخ بداية الدراسة بعد ٣ أشهر على الأقل ولا يزيد عن عام من تاريخ تقديم الطلب
- ٦- موافقة جهة العمل على الابتعاث وألا يؤثر على سير العمل في جهته
- ٧- خلو ملفه من العقوبات النظامية خلال السنتين الأخيرة.
- ٨- عدم وجود قضية له جار التحقيق فيها عند طلبه الالتحاق بالدراسات العليا.
- ٩- أن يتعهد المبتعث بالعمل في الجامعة بعد حصوله على المؤهل المبتعث من أجله مدة لا تقل عن مدة ابتعائه وأنه لن يعطى موافقة في حال طلب النقل أو تغيير الكادر. وأن لا يطالب الجامعة بتعيينه على وظيفة إدارية تناسب مؤهله في حال عدم توفرها
- ١٠- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها لجنة المقابلة في لجنة الابتعاث والتدريب والحصول على ٧٥ درجة على الأقل.





ثانياً : الابتعاث للمسار الصحي :

يكون الابتعاث للمسار الصحي لمنسوبي المركز الطبي من الموظفين المشمولين ضمن لائحة الوظائف الصحية

١- الابتعاث لمرحلة الماجستير:

يقتصر الابتعاث لمرحلة الماجستير على تخصصات (التمريض-الصيدلة-المختبرات الطبية-الأشعة) حسب الشروط التالية:

١- مانصت عليه المادة الثانية والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- ألا يتجاوز عمره (٣٠) عاماً وللمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ج- ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير (جيد جداً).
- د- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه أو نقله.
- هـ- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- و- ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير (جيد جداً).
- ز- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها، ضمن قائمة الجامعات الموصى بها بموقع الوزارة وليست مغلقة أو يكون التخصص المراد دراسته فيها موقف للتكدر.
- ح- أن يرافق المبتعث للخارج محرراً لها طيلة مدة ابتعاثها
- ٢- حصول المتقدم على استمارة تصنيف وتسجيل سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لمؤهله الدراسي الأخير.
- ٣- يجب أن يكون تاريخ بداية الدراسة بعد ٣ أشهر على الأقل ولا يزيد عن عام من تاريخ تقديم الطلب
- ٤- أن يكون القبول غير مشروط وساري المفعول.
- ٥- أن تكون الجامعة المراد الابتعاث لها ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة على مستوى العالم أو يكون التخصص ضمن أفضل (١٠٠) تخصص على مستوى العالم في آخر إصدار من أحد التصنيفات العالمية (الكيو إس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو اليو إس نيوز (U.S. NEWS)، أو التايمز (TIMES).
- ٦- موافقة الجهات التابع لها الموظف على الابتعاث وتحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج وألا يؤثر على سير العمل في جهته

٧- خلو ملفه من العقوبات النظامية خلال السنتين الأخيرة.

٨- عدم وجود قضية له جار التحقيق فيها عند طلبه الالتحاق بالدراسات العليا.

٩- أن يتعهد المبتعث بالعمل في الجامعة بعد حصوله على المؤهل المبتعث من أجله مدة لا تقل عن مدة ابتعاثه وأنه لن يعطى موافقة في حال طلب النقل أو تغيير الكادر، وألا يطالب الجامعة بتعيينه على وظيفة تناسب مؤهله في حال عدم توفرها.



ب- الابتعاث لمرحلة الدكتوراه:

يقتصر الابتعاث لمرحلة الدكتوراه على تخصصات (التمريض-الصيدلة-المختبرات الطبية-الأشعة) حسب الشروط التالية:

١- مانصت عليه المادة الثانية والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يتجاوز عمره (٣٥) عاماً ولجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
 - ج- ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير (جيد جداً) .
 - د- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه أو نقله.
 - هـ- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
 - و- ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير (جيد جداً).
 - ز- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها، ضمن قائمة الجامعات الموصى بها بموقع الوزارة وليست مغلقة أو يكون التخصص المراد دراسته فيها موقف للتكدس.
 - ح- أن يرافق المبتعث للخارج محرراً لها طيلة مدة ابتعاثه.
- ٢- حصول المتقدم على استمارة تصنيف وتسجيل سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لمؤهله الدراسي الأخير.
- ٣- يجب أن يكون تاريخ بداية الدراسة بعد ٣ أشهر على الأقل ولا يزيد عن عام من تاريخ تقديم الطلب
- ٤- أن يكون القبول غير مشروط وساري المفعول.
- ٥- أن يشتمل البرنامج الدراسي على ممارسة عملية/سريرية لا تقل نسبتها عن (٥٠٪) من البرنامج وتكون موضحة بالقبول أو بخطاب من الجهة أو المؤسسة أو القسم الذي قبل فيه الطالب (بالنسبة لبرامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية فلكون طبيعتها مهنية (١٠٠٪) وكافة برامجها تحتوي على تدريب سريري أو معلمي، فلا حاجة إلى إرفاق ما يثبت ذلك)
- ٦- أن تكون الجامعة المراد الابتعاث إليها ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة على مستوى العالم أو يكون التخصص ضمن أفضل (١٠٠) تخصص على مستوى العالم في آخر إصدار من أحد التصنيفات العالمية (الكيو إس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو اليو إس نيوز (U.S. NEWS)، أو التايمز (TIMES).
- ٧- موافقة الجهات التابع لها الموظف على الابتعاث وتحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج وألا يؤثر على سير العمل في جهته
- ٨- خلو ملفه من العقوبات النظامية خلال السنتين الأخيرة.
- ٩- عدم وجود قضية له جار التحقيق فيها عند طلبه الالتحاق بالدراسات العليا
- ١٠- أن يتعهد المبتعث بالعمل في الجامعة بعد حصوله على المؤهل المبتعث من أجله مدة لا تقل عن مدة ابتعاثه وأنه لن يعطى موافقة في حال طلب النقل أو تغيير الكادر، وألا يطالب الجامعة بتعيينه على وظيفة تناسب مؤهله في حال عدم توفرها.



ج- الابتعاث لمرحلة التخصص الطبي الدقيق:

يقتصر الابتعاث لمرحلة التخصص الدقيق للأطباء فقط بحسب الشروط التالية:

١- مانصت عليه المادة الثانية والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يتجاوز عمره (٣٥) عاماً ومجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
 - ج- ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير (جيد).
 - د- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنه من تاريخ تعيينه أو نقله.
 - هـ- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
 - و- ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي للسنة الأخيرة عن تقدير (جيد جداً).
 - ز- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها، ضمن قائمة الجامعات الموصى بها بموقع الوزارة وليست مغلقة أو يكون التخصص المراد دراسته فيها موقف للتكدس.
 - ح- أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.
- ٢- يجب أن يكون القبول من منشأة تعليمية أو مهنية معتمدة ولا تقل مدة الدراسة فيها عن ٣ سنوات ويشتمل برنامجها الدراسي على ممارسة عملية/سريرية لا تقل نسبتها عن (٥٠٪) من البرنامج وتكون موضحة بالقبول أو بخطاب من الجهة أو المؤسسة أو القسم الذي قبل فيه الطالب (بالنسبة لبرامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية فلكون طبيعتها مهنية (١٠٠٪) وكافة برامجها تحتوي على تدريب سريري أو معلمي، فلا حاجة إلى إرفاق ما يثبت ذلك)
- ٣- أن يكون القبول غير مشروط وساري المفعول.
- ٤- أن تكون الجامعة المراد الابتعاث إليها ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة على مستوى العالم أو يكون التخصص ضمن أفضل (١٠٠) تخصص على مستوى العالم في آخر إصدار من أحد التصنيفات العالمية (الكيو إس (QS)، أو الشنغهاي (ARWU)، أو اليو إس نيوز (U.S. NEWS)، أو التايمز (TIMES).
- ٥- حصول المتقدم على استمارة تصنيف وتسجيل سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لمؤهله الدراسي الأخير.
- ٦- يجب أن يكون تاريخ بداية الدراسة بعد ٣ أشهر على الأقل ولا يزيد عن عام من تاريخ تقديم الطلب
- ٧- موافقة الجهات التابع لها الموظف على الابتعاث وتحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج وأن لا يؤثر على سير العمل في جهته
- ٨- خلو ملفه من العقوبات النظامية خلال السنتين الأخيرة.
- ٩- عدم وجود قضية له جار التحقيق فيها عند طلبه الالتحاق بالدراسات العليا.
- ١٠- أن يتعهد المبتعث بالعمل في الجامعة بعد حصوله على المؤهل المبتعث من أجله مدة لا تقل عن مدة ابتعاثه وأنه لن يعطى موافقة في حال طلب النقل أو تغيير الكادر. وألا يطالب الجامعة بتعيينه على وظيفة تناسب مؤهله في حال عدم توفرها



شروط وضوابط الابتعاث لتدريب منسوبي الجامعة غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

باستثناء الدورات القصيرة التي هي من اختصاص اللجنة الدائمة للتطوير الأكاديمي والإداري بالتنسيق مع الموارد البشرية، تختص اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بدراسة طلبات منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم للالتحاق بالبرامج التدريبية التي تكون مدتها سنة وأكثر داخليا أو ستة أشهر وأكثر خارجياً وفق مانصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات والمواد (١٦٤، ١٧٠، ١٧١) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ لعام ١٤٤٠هـ على النحو التالي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم.
- ٣- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- ٤- ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير " جيد جداً ".
- ٥- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
- ٦- أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
- ٧- أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
- ٨- أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
- ٩- أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.
- ١٠- حصول الموظف على موافقة من مدير الموارد البشرية للالتحاق بالبرنامج التدريبي.
- ١١- لا يجوز التدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدتها، إلا في الحالات التي ترى الجهة الحكومية استثناءها.
- ١٢- يصدر قرار التدريب في الخارج من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد المدة اللازمة للتدريب وفقاً للضوابط المعتمدة في إطار العمل التنظيمي.





فترة الابتعاث

- وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي:
١. سنة لدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك ويلزمه إرفاق قبول للتخصص الدراسي ساري المفعول ومطابق للشروط التي وضعتها الجامعة
 ٢. سنتان للماجستير
 ٣. ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث.

تمديد فترة الابتعاث

- أ- يتعين على المبتعث الالتزام بفترة الابتعاث المحددة في قرار ابتعاثه حيث أن التمديد ليس حق مكتسب للمبتعث وإنما يلجأ إليه عند الضرورة وبقدر الحاجة.
- ب- يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد و ما في حكمهما، و لجنة الابتعاث و التدريب على النحو التالي:

١. سنة واحدة للبكالوريوس
٢. سنة واحدة للماجستير
٣. سنتين للدكتوراه والتخصص الطبي الدقيق

كما يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب و توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد و ما في حكمهما ، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لمرحلة الماجستير والدكتوراه والتخصص الطبي الدقيق بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك. وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.





ضوابط وشروط الإجازات الدراسية للحصول على درجة علمية

يتم تطبيق ماورد النص عليه في المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادره بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ وبمراجعة الآتي:

١. حصول الموظف على قبول في الدراسات العليا من جامعة معترف بها.
٢. ألا يتجاوز عمر المتقدم (٤٥) عاماً.
٣. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن (٣) سنوات من تاريخ تعيينه.
٤. أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يدرسه وطبيعة العمل الذي يقوم به.
٥. موافقة جهة العمل في مواصلة دراسته والنص على طبيعة العلاقة.
٦. ألا يقل تقييم الأداء الوظيفي في السنتين الأخيرتين عن جيد جداً.
٧. ألا تزيد نسبة المسموح لهم بالدراسة عن ١٠٪ من موظفين الجهة.
٨. موافقة صاحب الصلاحية بناءً على موافقة مدير الموارد البشرية والجهة التابع لها الموظف.
٩. ألا يترتب على موافقة الجامعة أي التزامات مالية أو إدارية ويتحملها الطالب في حال وجودها، وينص على ذلك في القرار.

